

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٦/١٠٧١

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

المهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة المسادة

كريم الطراونة ، نسيم نصراوي ، محمد طلال الحصري ، محمد الدوريك

مدعى عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته

المدعى ضدّه:

وكيلها المدعيان

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٥٤٥٠٥/٦٢٨ فصل ٢٠٠٦/٦٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٦٦٤٣٦ فصل ٢٠٠٥/٦١٥ القاضي (إعلان براءة الضريبة من الجرم المستند إليها واعتقادها من المسؤلية الجنائية) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتلخص أسلوب التمييز بما يلي:

- ١- لقد أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز عندما بنت قرارها على دليل اصطبهته هي لنفسها وقد قبّلته المحكمة وثبتت عليه قرارها المميز وفي هذا مخالفة صريحة ووضحة للقانون إذ لا يجوز للشخص أن يحصل على دليلًا لغرضه وحيث التفتت المحكمة مصدرة القرار المميز عن هذا الدفع الذي قدمته النيابة العامة بهذا الخصوص مما يجعل القرار وبالنتيجة مستوجبًا للشخص لأنه لا يجوز للشخص أن يحصل على دليله وذلك عندما قامت بعمل دفاتر فواتير غير مباع فيها الخدمة التي توديها وكذلك قامت

النقض.
الإليه محكمة الدرجة الأولى فإن قرارها يغدو مخالفًا للقانون ولذلك فهو مستوجب تقديم كشف يبين حجم ومقدار الفوترة الغير مستخدمة وكذلك الفوترة المتأتية والتي لم تقدمها الدائرة عند طلب الدائرة لقيودها وسجلاتها المحاسبية وفي هذا مخالفة صريحة واضحة للقانون وحيث أقرت المحكمة مصدرة القرار المستأنف ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى فإن قرارها يغدو مخالفًا للقانون ولذلك فهو مستوجب

٢- أفاد أخطاء المحكمة مصدرة القرار المستأنف عندها التفتت عن السبب الذي أوردهه النهاية العامة بلائحة استئنافها عندما بينت أن اللجنة التي قامت بالضبط والتدقيق على المميز ضدّها قد طلبت منها تزويد اللجنة بكشف حسابها لدى البنك وحيث وعدت وبقيت تماطل الدائرة بهذا الخصوص ولم تقم بذلكمه لكونها تعلم أن كشف الحساب سوف يبيّن نتيجة وحقيقة ومقدار المبيعات الحقيقة من الخدمات التي تقدمها المميز ضدّها الخاضعة للضريبة.

٣- أفاد أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز عندما اتفقت عن أن المميز ضدها لا يوجد لها قبود أو سجلات محاسبية مبين فيها حجم ومتقدار مبيعاتها الخاضعة للضريبة على أنها (شركة) وملزمة قانوناً وفقاً لقانون التجارة والشركات أن تسلك قبود وسجلات محاسبية أصولية تبين فيها متقدار وحجم مبيعاتها وحركة نشاطها التجاري الذي تمارسه حيث بينت النيابة العامة المحكمة مصدرة القرار المميز أن الدائرة قد توصلت إلى حجم ومتقدار مبيعات المميز ضدها وأنها بالغة حد التسجيل المنصوص عليه بالقانون من خلال الضبط والزيارة والرقابة التي قامت بها الدائرة حيث قامت باحتساب متقدار مبيعاتها بجمع ما توصلت إليه اللجنة للخروج بمقدار مبيعاتها الحقيقة من الخدمة التي تقدمها وهي خدمة الألعاب الترفيهية حيث كان أعلى إيراد تحقق المميز ضدها في يوم واحد (٥٠٥٣٩٢) دينار أي بمعدل شهري (٥٨٨٠) دينار حيث جاعت الزيارة وفي وقت لم تبدأ فيه عطلة المدارس والجامعات ولا حتى قدوم المغتربين أو السواح إلى البلاد مما يعني أن النيابة العامة قد قدمت دليلاً قاطعاً بين حجم ومتقدار مبيعاتها الحقيقة التي تم ضبطها فيه من خلال السرقة المباشرة على مدار ثلاثة زيارات قامت بها اللجنة المكافحة بذلك من الدائرة حيث أن المحكمة مصدرة القرار المميز قد اتفقت عن هذا الدليل القاطع والجذام والذى جاء ليؤكد وبما لا يدع مجالاً لأننى شكر أن المميز ضدها قد قامت

بارتكاب جرائم تهرب ضدها أي دليل على عكس ما قالت النيابة العامة بتقديمه وإثباته مما يجعل قرارها المميز قراراً مسوّجاً للنقض.

٤- لقد أخطأ المحكمة مصدرة القرار المميز عندما اتفقت عن ما قامت النيابة بإثباته من أن أي شخص يمارس نشاطاً (تجارياً) لا بد وأن يقوم بمسك قيود أو سجلات مهنية أصولية وفقاً لأحكام قانون التجارة وحيث أن المميز ضدتها تمارس نشاط (تقديره وبيع خدمة ترقية) في مدينة أربد فإن المميز ضدتها كان من المتوجب عليها تضامن مسجلة لدى مرافق الشركات ولذلك فإن ادعاءها من أنها قد انتهت القيد والسجلات ويسدون إثبات ذلك يجعل من قبليم الدائرة بتقديم مدعوماتها تقديره أصحيحاً خصوصاً وإن التقدير قد وقع استناداً ل الواقع الحقيقي والفعلي الذي ضبطت فيه المميز ضدتها وحيث اتفقت المحكمة عن ذلك فإن قرارها يغدو مخالفاً للقانون والواقع ولذلك فهو مستوجب للنقض.

٥- لقد أخطأات المحكمة مصدرة القرار المميز عندما اتفقت عن ما قامت النيابة العامة بإثباته بالدليل القاطع والذي لا يحتمل الشك ولا التأويل من أن المميز ضدتها قد قام بأرتكاب جرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المواد (٤٣/٤، ٣٥) من القانون عندما قدمت النيابة الخطيبة الدالة تامة على ارتكاب المميز ضدتها لجرائم الضريبي وكذلك النيابة الشخصية التي جاءت لتوكيد قيام المميز ضدتها بارتكاب جرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام القانون بينما المميز ضدتها لم تقدم أي بينة أو دليل خططي تدحضن به ما قامت النيابة العامة بتقديمه سوى الدليل الذي اصطنهته هي لنفسها والذي جاء مخالفة صريحة للقانون كما وأن النيابة الشخصية التي قدمها المميز ضدتها قد جاءت متناقضة مع ذاتها ومضاربة ولذلك فهي لا ترقى إلى مرتبة النيابة الدالة لتكون الجهة وهذا ثابت وبين في محاضر افادتهم على محاضر الجلسات لكل هذا وحيث اتفقت المحكمة مصدرة القرار المميز عن ذلك فإن هذا يجعل من قرارها مخالفاً لقوانين النيات ولقانون الأصول مما يستوجب تقضيه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٠ قدم وكيل المميز ضدتها لائحة جوابية طلب في نهاية قبول

اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .

二十一

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعه هذه الدعوى تشير إلى أن النية العامة

العنوان: سرير / جذبنة تجسس على حكمها

الموالد ٤٣٥٠ و ٣٥٣ بـ قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ .

لم يقبل مدعى عالم الجمارك بالإضافة لموظفيه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٣ /٧ /٢٠٠٦ ولأسباب الارادة في هذه اللائحة.

وفي الموضع وعن أسباب التهذير:

أبجـد أنـها تتصـبـ على تـخـطـيـة مـحـكـمةـ الجـمـارـكـ الـاسـتـانـافـيـةـ عـنـدـمـاـ بـتـ قـرـارـهـ عـلـىـ
الـصـحـيـحـ وـاـنـهـ لـاـ يـوـجـ لـدـيـ المـمـيـزـ ضـنـدـهـاـ قـيـودـ أـوـ سـجـلـاتـ مـاحـسـيـةـ تـيـبـيـنـ فـيـهاـ مـقـدـارـ وـحـجمـ
مـيـعـاتـهـاـ وـاـنـ عـلـيـهاـ أـنـ تـمـسـكـ قـيـودـ وـسـجـلـاتـ مـاحـسـيـةـ .

ورداً على هذه الأسباب:

نجد أن المميز ضدها لم تكن مسجلة أصلاً في شبكة المكلفين بالضريبة العامة على المبيعات عند سريان أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات في ١٩٩٤/٦/١. إلا أنه عند قيام لجنة من موظفي ضريبة المبيعات إلى موقع الشركة المميز ضدها بإطلاق على الملفات العائدة لها ثم العثور على كشف بالفوترة الخاصة بطباعة تذاكر

A photograph of a handwritten signature in black ink, consisting of stylized characters and a date. The date is written as ٢٠٢١/١٢/٢٩.

ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କୁ ପାଇଁ ଶିଖିବାର ପାଇଁ ଏହାର ପାଇଁ ଏହାର ପାଇଁ ଏହାର ପାଇଁ

၁၇၅၃ ခုနှစ်၊ မြန်မာနိုင်ငံ၊ ရန်ကုန်မြို့၊ မြန်မာနိုင်ငံ၏ ပြည်တော်၏ အနေဖြင့်

କାନ୍ତିର ପାଦମଣିର ପାଦମଣିର ପାଦମଣିର ପାଦମଣିର ପାଦମଣିର